

تعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

تعليمات تحرير الفاتورة الضريبية لضريبة المبيعات

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحرير الفاتورة الضريبية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة .

الضريبة : الضريبة العامة او الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال .

المادة (٣)

اولا :

أ - يلتزم المسجل عند بيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة لأي شخص ان يقوم بتحرير فاتورة ضريبية من نسختين على الاقل تحتوي على البيانات التالية :-

١- الرقم المتسلسل للفاتورة الضريبية وتاريخ تحريرها .

٢- اسم المسجل ورقم التسجيل .

٣- اسم المشتري .

٤- بيان نوع السلعة او الخدمة المباعة وكميتها (وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة) المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

على ان يتم تسليم النسخة الأصلية الى المشتري وتحفظ باقي النسخ لدى المسجل .

ب : يجوز للمسجل وبموافقة المدير في حالة بيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل ان يقوم بتحرير فاتورة ضريبية مبينا فيها كمية وقيمة السلع او الخدمات المباعة شاملة للضريبة على ان تحمل هذه الفاتورة باقي البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج : يلتزم المسجل بإصدار الفاتورة الضريبية في حال تحقق واقعة البيع بتأدية الخدمة او تسليم السلعة او قبض الثمن ضمن التواريخ التالية :-

١- مباشرة بعد تسليم السلعة او قبض الثمن اذا كان البائع لا يستخدم سندات اخراج وبطاقة صنف

٢- خلال فترة اقصاها شهر من تاريخ انتهاء توريد الخدمة او لدى قبض الثمن مباشرة .

٣- في موعد اقصاه نهاية اليوم اذا كان البائع يستخدم سندات إخراج وبطاقة صنف .

٤- مباشرة بعد تسليم السلعة او تأدية الخدمة او قبض الثمن اذا كان البائع يستخدم الات النقد ، ويعتبر شريط آلة النقد في هذه الحالة بمثابة الفاتورة .

ثانيا : يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول ويتم ادراج تسلسل ارقام هذه الفواتير في الخانة المخصصة لذلك على متن الاقرار الضريبي عند تقديمه .

ثالثا : يجوز للمدير تعديل البيانات الواردة في الفواتير المطلوبة بالبند اولا من هذه المادة او الموافقة على اصدار نماذج فواتير ضريبية تتفق وطبيعة نشاط بعض المسجلين لتحقيق الغاية المقصودة من ذلك وبناءا على طلب من المسجل .

رابعا : اذا كان البائع يستخدم آلة النقد في عملية البيع يعتبر شريط آلة النقد بمثابة فاتورة .

خامسا : على الرغم مما ورد في البنود اعلاه يجوز للمدير ان يستثني بعض المسجلين ممن تقتضي طبيعة نشاطهم وبناءا على طلب المسجل اعتماد المطالبات او سندات القبض او العقود او ما شابهها بدلا من الفواتير شريطة ان تحتوي على البيانات الواردة في الفاتورة الضريبية المنصوص عليها في البند اولا .

سادسا : يجوز للمدير وفي حالات محددة وضمن شروط معينة وبناءا على طلب المسجل الموافقة له على اصدار فاتورة بيع اجمالية بنهاية اليوم او حسب ما يراه مناسبا و ذلك للمسجلين الذين تقتضي طبيعة عملهم القيام بهذا الاجراء شريطة تنظيم كشف بحركات البيع الافراذية ويصدر بها فاتورة اجمالية تتضمن حركات البيع الواردة في هذا الكشف .

سابعا : يجوز للمدير بناءا على طلب المسجل ولاسباب مبررة الموافقة على تأجيل اصدار الفواتير الضريبية لمدة يحددها المدير بعد تسليم السلعة التي لم يقبض ثمنها اذا كان هذا الثمن يحدد بشكل دوري او من وقت لآخر او في نهاية مدة معينة او بعد ان يتم استعمال السلعة .

المادة (٤)

تلغى التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ والخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات .